قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/469	5733/ل/د2/2025 لعام 1446هـ	1446/10/22هـ، الموافق 2025/4/20م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نفيدكم أنه تم الاكتتاب في الشركة المدعى عليها وذلك للمشاركة في زيادة رأس مال الشركة (أ) وكانت قيمة السهم (3) ريال وتم الاكتتاب بـ (5000) بخمسة آلاف سهم بقيمة (15,000)، على أن يتم توزيع الأرباح في تاريخ (--) ولكن إلى الآن لم يتم توزيع الأرباح، واتضح مخالفة هذه الشركة لعدد من لوائح هيئة سوق المال، ومخالفة نظام الشركات فيما يخص عدم إرسال القوائم المالية وعقد جمعية عمومية. كما اتضح مخالفة هذه الشركة فيما يخص الطرح فهو لم يتم من مؤسسة سوق مالية تحمل رخصة الترتيب، كما أنها طرحت على مستثمرين عاديين. مخالفة المادة (6,8,9,10). هذه الأمور أوقعت الضرر علي، لذا أطالب بفسخ العقد وإرجاع رأس المال. الطلبات: رأس المال وتعويض عن الضرر الناتج عن ذلك" (أرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "أولاً: من الناحية الشكلية: - الدفع بعدم الاختصاص: إن الأسهم محل الاكتتاب هي أسهم شركة مساهمة مبسطة وليست أسهم شركة مساهمة مدرجة وإذا تقرر ذلك فإن اللجنة لا تختص بالنظر في منازعات أسهم شركة المساهمة المبسطة، وقد نصَّت المادة (الثانية) من نظام السوق المالية على أنه: 'مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا النظام، يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي:" أ- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول. ب-أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. ج- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار. د- أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما...'، ويتضح من المادة أعلاه أن أسهم شركة موكلتي تخرج عن كونها أوراقًا مالية قابلة للتداول في السوق المالية، كما نصَّت الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية على أنه: 'تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق

ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى...'، وقد استقر عمل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على انحسار اختصاصها عن منازعات الأسهم للشركات غير المدرجة في السوق المالية، وذلك في العديد من القرارات الصادرة عنها، ومنها القرار رقم: (--) وتاريخ (--)، والقرار رقم: (--) وتاريخ (--). -مرفق- وبناءً على ما تقدَّم ذكره؛ فإنه لا اختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائيًا بنظر الدعوى ابتداءً، مما يستوجب على الدائرة بحث مسألة الاختصاص قبل الدخول في موضوع الدعوى. ولما كانت المدعية تطلب استلام الأرباح بموجب اتفاقية اكتتاب الأسهم وفسخ العقد مع الشركة المدعى عليها؛ فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحاكم التجارية استنادًا إلى الفقرة (الرابعة) من المادة (السادسة عشرة) من نظام المحاكم التجارية، والتي نصَّت على أنه: 'تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 4. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات...' ثانياً: الرد الموضوعي: 1/ طرحت موكلتي أسهم الشركة للاكتتاب بصفتها شركة مالكة ومستحوذة على الأسهم: نود التوضيح للجنة الموقرة بأن الشركة المدعى عليها قامت بطرح الأسهم للتداول بصفتها مالكة للشركة، وبالتالي يكون الطرح الذي جرى من موكلتي طرحاً نظامياً بصفتها أصيلة وتمارس دورها المنوط بها وينطبق عليه الفقرة (أ) و(ب) و(هـ) من المادة الثالثة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2-83-2005 وتاريخ 1426/5/21هـ الموافق 2005/6/28م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-75-2020 وتاريخ 1441/12/22هـ الموافق 2020/8/12م فقد نصت المادة الثالثة عشرة على الاستثناءات من التعامل بصفة أصيل على أنه ' أ) يستثنى تعامل الشخص بصفته أصيلاً في ورقة مالية غير تعاقدية إلا في الحالتين الآتيتين: 1) إذا قدم الشخص نفسه على أنه يمارس نشاط التداول في أوراق مالية. 2)إذا قام الشخص بشكل منتظم بحث أشخاص من الجمهور على التعامل في أوراق مالية. ب) لغرض تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن عبارة "الأشخاص من الجمهور" لا تشمل مؤسسات السوق المالية، والأشخاص المستثنين. هـ) يستثنى من التعامل إصدار شخص لأسهم أو أدوات دين أو مذكرات حق الاكتتاب الخاص به..' وقد أوضحت موكلتي هذا التفصيل وعكسته في اتفاقية الاكتتاب بكل شفافية ووضوح إذ نص التمهيد الوارد في العقد المبرم بين الأطراف الذي جاء فيه 'لما كانت الشركة المدعى عليها قد استحوذت على (85%) من الشركة (أ) وحيث أبدي الطرف الثاني رغبته بدخوله كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيد لدى وزارة التجارة في الشركة (ب) والمتخصصة بإدارة شؤون الشركاء وإدارة تسيير أعمال أنشطة الشركة (أ) والتابعة للشركة المدعى عليها عليه التقت إرادة ورغبت الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً وفقد البنود التالية' كما نصت الاتفاقية في البند الأول: في توضيح ألفاظ الكيانات على '1- الشركة المدعى عليها هي المستحوذة على الشركة (أ). 2- الشركة (أ): هي الشركة التي تم الاستحواذ عليها بنسبة (85%).3- الشركة (ب): هي شركة تم تأسيسها من قبل الشركة المدعى عليها لإدارة

شؤون الشركاء المساهمين. وستندمج مع الشركة (أ) بعد اكتمال إيداع مبالغ الشركاء وستتم عملية الاندماج وفق نظام وزارة التجارة. 4- المساهم: هو الشريك المساهم في سجل المساهمين لدى وزارة التجارة ومن امتلك أسهم في الشركة'. وهذا توضيح كاف من موكلتي بأنها شركة مالكة للأسهم قامت بطرحها للاكتتاب بشكل نظامي مستوف للشروط، وبالتالي يتضح للجنة الموقرة توافق الطرح مع الأحكام النظامية وأن الطرح بهذه الصورة لا يتطلب وجود شركة للوساطة المالية وإنما يجوز أن يتم من قبل الشركة المالكة نفسها وفقا لأحكام النظام التي سبق إيرادها. كما أنه لا يمكن أن يتوجه الطلب على موكلتي موضوعًا، لأن تكييف طرح موكلتي يعد طرحًا مستثنى، وتنطبق عليه المادة (السادسة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي أوردت شروطًا لاعتبار الطرح طرحًا مستثنى من تطبيق القواعد، فقد نصَّت المادة السادسة على أنه: 'أ) دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 8) إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقًا للشروط الآتية: أ. ألا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهرًا التالية لاكتمال عملية الطرح. ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصرًا على خمسين مطروحًا عليه أو أقل (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين)، على ألا يتجاوز المبلغ المترتب في كل مطروح عليه (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤسسين) مائتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله. ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين) للطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أي جزء منها، وعلمه أن الطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملاءمة هذا الاستثمار له'. وبالنظر إلى الفقرة أعلاه نجدها منطبقة على طرح الشركة المدعى عليها، ونؤكد على أن المساهم على معرفة كافية بالمخاطر المصاحبة للاستثمار. 2/ أسباب عدم صرف العوائد والأرباح حتى تاريخه: أن موكلتي قامت بإعداد القوائم المالية ورفعها لوزارة التجارة خلال الربع الثالث مع عام (--) ولكن لم يتم اعتمادها حتى الآن، وعند الاعتماد والتأكد من وجود أرباح سيتم توزيعها على المساهمين حسب عدد الأسهم وقيمتها لكل شريك مساهم، ويجدر التوضيح إلى أن صرف الأرباح يُعتمد من الجمعية العمومية للشركة بناء على توصية من مجلس الإدارة حسب ما ورد في الفقرة (2/د) من المادة الثامنة والثمانين من نظام الشركات التي نصت على ' 2. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية: د- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.' وهذا لم يتم حتى تاريخه، ويعود الأمر إلى أن صرف العوائد الربحية خطوة تالية لاعتماد القوائم المالية من الجمعية العمومية

وموكلتي ملتزمة ببنود العقد كونها قامت برفع القوائم المالية. كما لا يحق للمدعية مطالبة موكلتي بتعويضه الأرباح المالية بأثر رجعي، ولا يوجد أي موجب شرعي أو نظامي يتيح للمدعية المطالبة بالتعويض، لكون التأخير يخرج عن إرادة موكلتي. 3/ التزام موكلتي بكافة قواعد وأعمال طرح الأوراق المالية: أورد وكيل المدعية في لائحة دعواه أن موكلتي قد خالفت نظام هيئة السوق المالية وأورد عدد من المواد دون توضيح وجه المخالفة، وهذا الدفع غير صحيح جملة وتفصيلاً كون وكيل المدعية لم يوضح وجه المخالفة وإنما أورد كلاماً مرسلاً، ولا دليل عليه ويعد من قبيل الدعاوى الخالية من البينة وحرية بعدم القبول، ونؤكد أن طرح موكلتي تم وفق أنظمة وأحكام هيئة السوق المالية كما أوضحنا سالفاً بتطابق الطرح مع قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ولائحة أعمال الأوراق المالية. 4/ عدم أحقية المدعية في إعادة رأس المال: استناداً على الدفوع السابقة وعلى بنود العقد يتضح للدائرة عدم وجود أي موجب شرعي أو نظامي يتيح للمدعية فسخ العقد أو الخروج من الالتزامات التعاقدية فلم ينسب لموكلتي تقصيراً في العقد سوى عدم صرف الأرباح لأن مسألة عدم توزيع الأرباح لا ينتج منها بطلان التعاقد بين الأطراف، ولذا نؤكد على عدم صحة مطالبة المدِّعية شرعاً و نظاماً بإعادة رأس المال بناءً على زعمٍ مبني أساسٍ خاطئ وغير موجود بالعقد ومن المعلوم أن العقد المبرم بين الطرفين من العقود اللازمة، وقد حظ الشرع على الوفاء بها كما جاء في محكم التنزيل: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، لا سيما وأن العقد قد تضمن أحكامًا لكلا الطرفين ولم تخل موكلتي بالالتزام بها، وينطبق أيضاً على تعويضه عن أرباح الأرباع السابقة. ومتى ما سقط الأصل بعدم اشتمال الدعوى أو الدفوع الواردة بها على أي خطأ عقدي صادر من موكلتي فإن دعوى المسؤولية والمطالبة بالتعويض تسقط تبعاً لها وليس للمدعية حق في أي مطالبة بالتعويض. ثالثاً: الطلبات: بناءً على ما تقدَّم فإننا نطلب من اللجنة الموقرة ما يلي: - أصلياً: الحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائيًا بنظر الدعوى. -احتياطياً: الحكم برد الدعوى" (أرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابتها.

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعية بطلب تزويدها بما يثبت سداد قيمة الأسهم محل الدعوى بمبلغ قدره (15,000) ألف ريال بحسب العقد المبرم مع الشركة المدعى عليها، والتعقيب عليها في تاريخ (--)، وفي تاريخ (--) قدمت المدعية المطلوب.

وفي ضوءِ ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس مالها الذي اكتتبت به في أسهم شركة دون اتباع الأحكام النظامية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها في تاريخ (--) اكتتبت لدى الشركة المدعى عليها بمبلغ إجمالي قدره (15,000) ريال، وتعترض على مخالفة الشركة للعقد المبرم وعلى عدم توزيع أي أرباح، ومخالفتها لنظام السوق المالية ولوائحه، وتطالب بفسخ العقد وإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس المال والتعويض عن الضرر، في حين دفعت الشركة المدعى عليها بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى ذلك أنها شركة ذات مسؤولية محدودة وليست شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية، وأن طرحها يُعدّ طرحاً مستثنى، وتنطبق عليه المادة (السادسة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة التي أوردت شروطاً لاعتبار الطرح طرحاً مستثنى من تطبيق القواعد، وأنها طرحت أسهم الشركة للاكتتاب بصفتها شركة مالكة ومستحوذة على جزء كبير من الأسهم، وأنها أعدّت القوائم المالية ورفعتها لوزارة التجارة لاعتمادها، وأنه عند اعتمادها والتأكد من وجود أرباح سيتم توزيعها على المساهمين بحسب عدد الأسهم وقيمتها لكل شريك مساهم، ودفعت كذلك بأنها لم تخالف نظام هيئة السوق المالية وأن المدعية لم توضح وجه المخالفة، وبأنه استناداً إلى الدفوع التي ساقتها وإلى بنود العقد يتضح عدم وجود أي موجب شرعي أو نظامي يتيح للمدعية فسخ العقد أو الخروج من الالتزامات التعاقدية، وطلبت أصلياً الحكم بعدم الاختصاص، واحتياطياً برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى "اتفاقية اكتتاب أسهم" المبرمة بين الطرفين في تاريخ (--) والمقدمة من المدعية، تبيّن لها أن البند (تمهيد) في الاتفاقية المشار إليها نص على أنه "لما كانت الشركة المدعى عليها قد استحوذت على (85%) من الشركة (أ) وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته بدخوله كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيد لدى وزارة التجارة في الشركة (ب) والمتخصصة بإدارة شؤون الشركاء وإدارة تسيير أعمال أنشطة الشركة (أ) والتابعة للشركة المدعى عليها عليه التقت إرادة ورغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعا ونظاما وفق البنود التالية..."، وجاء في الفقرة (3) من البند الأول (توضيح ألفاظ الكيانات) ما نصه: "3- الشركة (ب): هي شركة تم تأسيسها من قبل الشركة المدعى عليها لإدارة شؤون الشركاء المساهمين. وستندمج مع الشركة (أ) بعد اكتمال إيداعات مبالغ الشركاء وستتم عملية الاندماج وفق نظام وزارة التجارة"، وجاء في البند الخامس (ملكية أسهم الطرف الثاني) ما نصّه: "بموجب هذه الاتفاقية يمتلك الطرف الثاني عدد (5,000) سهم من أسهم الشركة (ب) علماً أن القيمة الإجمالية للأسهم التي امتلكها الطرف الثاني كشريك مساهم هي (15,000) ريال وتفاصيل قيمة السهم الواحدة ثلاثة ريال، منها ريال قيمة إسمية، وريالين علاوة إصدار"، وجاء في البند السابع (إيداع قيمة الأسهم) ما نصه: "يلتزم الطرف الثاني بإيداع قيمة الأسهم المذكورة في بند ملكية أسهم الطرف الثاني بحساب الشركة (ب) البنكي لدى البنك (أ)"، وتبين أيضاً للدائرة باطلاعها على إيصال التحويل المقدم من قبل المدعية قيامها في تاريخ (--) بتحويل مبلغ قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال إلى حساب الشركة (ب) المشار إليه في البند السابع من الاتفاقية.

وباطلاع الدائرة على السجل التجاري لشركة (ب)، تبين لها أنها شركة مساهمة مبسطة، وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ الموافق 2022/06/03م على أنه "تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين)، ..."، وحيث تنص المادة (الثانية والستون) منه على أنه "إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية"، وتنص الفقرة (أ) من المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3-123-2017) وتاريخ 1439/04/09هـ، المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (8-5-2023) وتاريخ 1444/06/25هـ الموافق 2023/01/18م، على أنه "لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب هذه القواعد"، وتنص الفقرة (ب) من المادة نفسها على أنه "يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية. 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها بشكل مباشر أو غير مباشر. 3- ..."، وتنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أن "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، وتنص الفقرة (أ) من المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه "دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية... 3) إذا كانت الأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية...".

وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بأن طرحها لأسهم الشركة (ب) يُعدّ طرحاً مستثنى، وتنطبق عليه المادة (السادسة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وحيث تنص المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-83-2005) وتاريخ 1426/05/21هـ، والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (2-75-2020) وتاريخ 1441/12/22هـ الموافق 2020/08/12م، على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن:

1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"، وتنص المادة (السادسة) من اللائحة ذاتها على أنه "تشكل مخالفة المادة الخامسة من هذه اللائحة مخالفة بموجب المادة الستين من النظام"، وتنص الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها ما يثبت صحة دفعها بأن طرحها للاسهم كان طرحاً مستثنىً وفقاً لما قضت به المادة التي تستند إليها، لذا فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة مما تقدم أن المدعية حولت بموجب "اتفاقية اكتتاب أسهم" المبرمة مع الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال إلى حساب الشركة (ب) المذكور في البند (السابع) من الاتفاقية المشار إليها، ولم تتسلم منها أي مبلغ يمثل أرباحاً أو استرداداً جزئياً من رأس المال، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بإعادة هذا المبلغ إلى المدعية.

أما ما يتعلق بمطالبة المدعية إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عن الضرر، فإن الفقرة (ب) من المادة (الستين) المشار إليها -التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص- حصرت الأثر في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، مما يتعذر معه على الدائرة الاستجابة لهذا الطلب.

وأما ما يتعلّق بما دفع به وكيل الشركة المدعى عليها من عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لأنها شركة ذات مسؤولية محدودة وليست شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية، فإن الدائرة ترى أن محل الدعوى هو مطالبة المدعية بفسخ العقد وإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي تسلمته عند ممارستها عملاً من أعمال الأوراق المالية، الأمر الذي تلتفت معه الدائرة عن هذا الدفع.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظامًا، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان "اتفاقية اكتتاب أسهم" بين المدعية والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره خمسة عشر ألف (15,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم